الأمم المتحدة

A/C.3/61/SR.20

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
25 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد البياتي . . . . . (العراق)

المحتويات

البند ٦١ (أ) من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة حقوق الإنسان

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-57482 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

١ - **السيد خان** (أمين سر اللجنة): قدم عرضا شرح فيه التكنولوجيا الجديدة التي تمكّن الوفود من المشاركة في تقديم مشاريع القرارات إلكترونيا على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت QuickPlace. وقال إن التكنولوجيا الجديدة تجعل بالإمكان مشاهدة قائمة لجميع مقدمي مشروع قرار ما. وأيضا في حالة تقديم وفد مشروع قرار باسم مجموعة بلدان، بالإمكان أن يكتب، على سبيل المثال، عبارة ''باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين''.

البند ٦١ (أ) من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

مشروع القرار A/C.3/61/L.10: تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

٢ - **السيدة سامسون** (هولندا): قدمت مشروع القرار باسم فرنسا أيضا، فقالت إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: ألمانيا، جورجيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، فيجي، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، هنغاريا، واليونان. وأضافت أن الدراسة المتعمقة عن العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1) التي قدمت الأسبوع الماضي، أظهرت أن العنف ضد المرأة قائم في جميع مناطق العالم وإنه يعيق التقدم بشأن حقوق الإنسان. وينبغي أن تقود هذه الدراسة إلى وضع خطط عمل وطنية مع تقديم هيئات الأمم المتحدة المساعدة إلى الدول لتنفيذها.

البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

مشروع القرار A/C.3/61/L.12: حالة الأطفال اللبنانيين

٤ - **السيد خان** (أمين سر اللجنة): قال إن مشروع القرار تم تقديمه بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول العربية. وسوف يظهر ذلك في الحاشية.

٥ - **السيد أموروز نونيز** (كوبا): قدم مشروع القرار باسم الدول الراعية له، فقال إن الأطفال اللبنانيين وقعوا مرة أخرى ضحايا العدوان الإسرائيلي، الذي أسفر عن مقتل أكثر من ١ ١٠٠ مدني، ثلثهم من الأطفال. كما جُرح أطفال آخرون أو أُصيبوا بإعاقات دائمة وهناك آلاف يعيشون في مخيمات للاجئين دون مرافق صحية. وتم تدمير المدارس والمراكز الصحية في الجنوب اللبناني. غير أن أكبر خطر يتهدد الأطفال هي المقذوفات التي لم تنفجر.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (A/61/36 و 97 و 220 و 280)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (A/61/40 (vols. I and II) و A/61/44 و 48 و 226 و 259 و 279 و 351 و 354 و 385)

٦ - **السيد مخيبر** (القائم بأعمال مدير مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في نيويورك): قدم التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان (A/61/40 (vols. I and II))، فقال إن لجنة حقوق الإنسان نظرت في تسعة تقارير دورية وحالة قطرية واحدة في ظل عدم وجود تقرير دولة طرف. وبمقتضى إجراءها الفردي فيما يتعلق بالشكاوى، اعتمدت ٤٨ رأيا واردا في الرسائل وأعلنت ثمان رسائل مقبولة، و ٢٥ رسالة مرفوضة، وأوقفت نظرها في ٢٧ رسالة. وتم تسجيل ما مجموعه ٧١ رسالة وتعليق ما مجموعه ٢٧٥ رسالة.

٧ - وقدم التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب (A/61/44)، فقال إن اللجنة نظرت في تقارير ١٤ دولة من الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

واتخذت قرارات بشأن ١٤ شكوى فردية. وبيَّن تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/60/279) أن ١٤١ دولة انضمت إلى الاتفاقية، و ٢٢ دولة صدقت على بروتوكولها الاختياري. ومنذ تقديم ذلك التقرير، انضمت ٥ دول إضافية إلى البروتوكول الاختياري، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٨ - وقدم تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/61/226) معلومات عن التوصيات التي اعتمدها مجلس إدارة الصندوق الاستئماني في دورته الخامسة والعشرين، التي تم فيها تغيير دورة التمويل بناء على توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وقدم التقرير أيضا معلومات عن التوصيات الأخرى للمكتب المذكور والخطوات التي اتخذها الصندوق والأمانة العامة لتنفيذ تلك التوصيات، لا سيما التوصية التي تدعو إلى تحقيق المزيد من التوازن الجغرافي في تقديم المنح وأن تتبع الأمانة نهجا استباقيا في تحديد المستفيدين المحتملين. وطلب المجلس من الأمانة العامة تجديد جهودها من أجل جذب طلبات مناسبة من المنظمات العاملة في أفريقيا وآسيا على السواء فضلا عن الدول الديمقراطية الناشئة ولا سيما بلدان رابطة الدول المستقلة. كما خصص المجلس مبلغا قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لتمويل مشاريع في المناطق ذات الأولوية المحددة من خلال الجهات الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولتعزيز دور مجلس إدارة الصندوق في صنع السياسة، تقرر عقد دورتين في السنة بدءا من عام ٢٠٠٧، واحدة لمناقشة قضايا السياسة العامة بما في ذلك جمع الأموال، والأخرى للنظر في الطلبات والتوصيات المتعلقة بالمنح.

٩ - وأضاف قائلا إن تقرير الأمين العام القادم عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات المتعلقة بأشكال العبودية المعاصرة، سيتضمن لمحة عامة عن الحالة المالية للصندوق وأنشطته. وقد أوصى مجلس أمناء الصندوق بضرورة إجراء مراجعة شاملة لأعمال الصندوق تحال نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

١٠ - وانتقل إلى الحديث عن تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم (A/61/148)، فقال إن اللجنة نظمت يوما لإجراء مناقشة عامة عن حقوق الإنسان للمهاجرين والتنمية من أجل إعداد مساهمتها المكتوبة التي ستقدمها إلى الحوار الرفيع المستوى الذي ستجريه الجمعية العامة بشأن الهجرة الدولية والتنمية. ونظرت اللجنة في التقرير الأولي لمالي، وهو أول تقرير مقدم من دولة طرف، وستنظر في التقرير الأولي للمكسيك في دورتها القادمة. وطلبت إلى الجمعية العامة الموافقة على طلبها بعقد دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد في عام ٢٠٠٧.

١١ - وأضاف قائلا إن تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثامن عشر (A/61/385)، بيَّن أن الرؤساء ناقشوا مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وإصلاح نظامها ونظروا في الورقة المفاهيمية التي قدمتها الأمانة العامة فيما يتعلق باستحداث هيئة موحدة ودائمة تنشأ بالمعاهدات، وكذلك المقترحات المقدمة من اللجان المختصة. وتم تقديم نسخة مستكملة للتحليل المقارن لأساليب عمل هيئات المعاهدات السبعة إلى الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان التابعة لتلك الهيئات. كما وافق اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مشروع المبادئ التوجيهية المنسقة المنقحة لتقديم التقارير عن المعاهدات التي تشمل مبادئ توجيهية بشأن إعداد وثيقة رئيسية موحدة ووثائق لمعاهدات محددة. ولما كان العديد من الدول الأطراف قد بدأ في تقديم التقرير بموجب تلك المبادئ التوجيهية، أُوصي بضرورة أن تبدأ الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في البدء في تطبيق تلك المبادئ على الفور، وأن

تستعرض مبادئها التوجيهية الحالية بشأن الإبلاغ وأن تجمع معلومات عن الصعوبات التي تصادفها في تنفيذ تلك المبادئ. واقتُرح أيضا إنشاء آلية مشتركة بين اللجان للإبقاء على المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض.

١٢ - وأشار إلى أن التقرير تضمَّن موجزا للاجتماع الذي عُقد بين رؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي شرحت فيه الأخيرة بأن اقتراحها باستحداث هيئة موحدة ودائمة تنشأ بموجب المعاهدات قد طُرح في سياق دعوة الأمين العام بتبنِّي وجهة نظر تقدُمية لإصلاح الأمم المتحدة عموما وحقوق الإنسان بوجه خاص. وأضافت إنها تتوقع تقديم مجموعة من الآراء وتنتظر نقاشا قويا ولكن ينم عن الاحترام. وأشارت أيضا إلى أنها ترى في آليات مجلس حقوق الإنسان لإجراء استعراض دوري شامل إطارا يتم في إطاره تشجيع التصديق على المعاهدات على النطاق العالمي.

١٣ - **السيد ويناويزر** (لختنشتاين): قال إنه على الرغم من أن النظام المتعلق برصد معاهدات حقوق الإنسان هو أحد قصص النجاح لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، تتباين نوعية عضوية الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وينبغي تحسينها. كما أن متطلبات الإبلاغ تضع عبئا ثقيلا على كاهل الدول، لا سيما البلدان الصغيرة، ويمكن غالبا أن يُعزى عدم الإبلاغ إلى نقص الموارد وليس إلى نقص الإرادة السياسية.

١٤ - وأضاف قائلا إن حكومته نظمت بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اجتماعا في عام ٢٠٠٦ بشأن إصلاح هيئة المعاهدات خلص إلى عدم وجود ثمة دعم كبير حاليا لإنشاء هيئة معاهدات موحدة ودائمة. وبالتالي ينبغي أن تركز المناقشات على تدابير أخرى ملائمة سياسيا وبسيطة تنفيذيا، كإدخال تعديلات على هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويلزم اتخاذ تدابير عملية لمعالجة أوجه القصور الحالية، ولا يستطيع أي اقتراح بمفرده أن يحل جميع المشاكل التي تواجه النظام. وقد يكون أحد الخيارات لتقليل عبء الإبلاغ على كاهل الدول الأعضاء هو دمج اللجنتين المنشأتين بموجب العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

١٥ - **السيد تاكاسي** (اليابان): رحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان العهد الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن نص الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وبروتوكولها الاختياري. وأعرب عن أمل وفده في أن تعتمد الجمعية العامة العهدين في دورتها الحالية.

١٦ - وقال إنه في الوقت الذي يرحب فيه وفده بهذين التطورين، فإن هناك خطر بأن يفاقم إضافة معاهدتين جديدتين لحقوق الإنسان من مشكلة التقارير المتأخرة عن موعد تقديمها التقارير التي لم تقدم أصلا مما يزيد من إضعاف تنفيذ هيئات المعاهدات لمهامها وزيادة ازدواجية العمل. وأضاف أن زيادة الأعباء المالية تقتضي بذل الجهود لتعزيز كفاءة نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ومن ثم فإن اقتراح المفوضة السامية لحقوق الإنسان بإنشاء هيئة معاهدات موحدة ودائمة يستحق دراسة دقيقة؛ لكن هناك مسائل عديدة يلزم مناقشتها بقدر كبير من التفصيل، كأساليب العمل الجديدة ومؤهلات الخبراء وأداء التكاليف.

١٧ - وفي الوقت نفسه، من الملحّ أيضا أن تبذل الدول الأطراف جهودا لتنسيق تقاريرها. وأشار إلى عدم اقتناع وفده تماما بنتائج المناقشة حول وضع مبادئ توجيهية منسقة للإبلاغ. ويلزم إيضاح بعض المبادئ التوجيهية كتلك المتعلقة بتصنيف الوثائق الرئيسية العامة والوثائق المتعلقة بمعاهدات محددة. ومن ثم ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء محاولاتها لزيادة الدقة والكفاءة في تقاريرها، مع استخدام المبادئ

التوجيهية المنسقة كمرجع لها. ويجب أن تتقاسم الدول الأعضاء أيضا آراءها ومعلوماتها بشأن أفضل ممارسات الإبلاغ، على أن تسعى هيئات المعاهدات الموجودة جاهدة لزيادة تيسير العمل الذي تضطلع به الدول الأطراف، وبخاصة من خلال توحيد أساليب عملها.

١٨ - **السيد عبدولاييف** (أوزبكستان): قال إن حكومته تعمل على جعل تشريعاتها الداخلية متوافقة مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون طرفا فيها. وهي تقدم تقاريرها بانتظام إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة وتنفذ خطط عمل وطنية استنادا إلى توصيات تلك الهيئات. كما أنشأت جهازا وطنيا لحقوق الإنسان بناء على إعلان وبرنامج عمل فيينا، يضم محكمة دستورية وأمين مظالم برلماني ومركزا وطنيا لحقوق الإنسان. وحررت نظامها القضائي والقانوني وكفلت استقلال جهازها القضائي وأنشأت برنامجا وطنيا لتعزيز ثقافة القانون وتثقيف السكان في مجال حقوق الإنسان.

١٩ - وأشار إلى أن حكومته سنَّت مجموعة متنوعة من القوانين لإرساء أساس قانوني متين لأنشطة المنظمات غير الحكومية في أوزبكستان. كما تضاعف في الإثنى عشر عاما الماضية عدد هذه المنظمات في أوزبكستان. وساهمت جمعية المحامين في أوزبكستان، ضمن جمعيات أخرى، في زيادة مشاركة المواطنين في الحياة المدنية وتوعيتهم بحقوقهم. وأضاف أن حكومته ستواصل تنفيذ إصلاحات ديمقراطية أساسية في مجال حماية حقوق الإنسان.

٢٠ - **السيد ليو زهينمين** (الصين): قال إن الصين طرف في صكوك دولية كثيرة لحقوق الإنسان وتدرس حاليا التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراع المسلح. كما تعي حكومته دائما الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون طرفا فيها. وتواصل أيضا الحوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وساعدت هونغ كونغ والمناطق الإدارية الخاصة التابعة لماكاو في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية، وأدرجت تقارير واردة من تلك المناطق في تقاريرها الوطنية .

٢١ - وأضاف قائلا إن وفده يعتقد بأن نظام الإبلاغ الحالي معقَّد جدا، ويفرض عبئا متزايدا على البلدان، لا سيما البلدان النامية. كما أسفر عن ازدواجية العمل بين مختلف الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وأشار إلى أن التوصيات لمعالجة هذه الحالة واردة في تقرير الأمين العام (A/57/387) عن تعزيز الأمم المتحدة والذي طُرح للمناقشة في اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وفي الاجتماعات المشتركة بين اللجان. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من جانبها، فكرة استحداث هيئة موحدة دائمة للمعاهدات. غير أن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ينطوي على كثير من المسائل القانونية المعقدة ويتطلب مشاورات مستفيضة مع الدول الأعضاء لإيجاد حل يحظى بتوافق واسع في الآراء. وينبغي أن ترمي أية مبادرة للإصلاح إلى تبسيط عملية الإبلاغ وتعزيز الكفاءة وتوفير الموارد. وأعرب عن استعداد وفده للمشاركة بنشاط في تلك المشاورات المشار إليها.

٢٢ - وقال إن النظر في تقارير الدول الأطراف من جانب الهيئات المختلفة المنشأة بموجب المعاهدات عملية تقوم على الحوار وتبادل للآراء على قدم المساواة. كما أن الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن تلك الهيئات تقدم توجيها هاما للدول الأطراف ويجب أن تعكس الواقع في كل دولة على حدة. وعلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تعمل بموضوعية ونزاهة وأن تتجنب استغلالها من جانب جماعات أو أفراد لأغراض سياسية. وبناء عليه، يجب عليها معالجة

المعلومات الواردة من مصادر خارجية بحذر وأن تتجنب انتقاد الحكومات استنادا إلى مزاعم غير واقعية.

٢٣ - **السيد شو يون** (جمهورية كوريا): قال إن اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واجتماعات اللجان المشتركة أصبحت محافل رئيسية لإجراء مناقشات أكثر كفاءة موجهة نحو النتائج فيما يتعلق بتنفيذ ورصد المعايير العالمية لحقوق الإنسان. ومع إنشاء مجلس حقوق الإنسان والمناقشات الجارية بشأن الاستعراض الدوري الشامل، فإن عصرا جديدا سيبدأ في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان. والتحدي الرئيسي هو تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بكفاءة على الصعيدين المحلي والعالمي، إلى جانب تعظيم الاتساق واستمرار المناقشات الجارية بشأن إصلاح جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٤ - ومضى قائلا إنه مع وجود ثمان هيئات منفصلة منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان و ١١٥ خبيرا في الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وعدد متزايد من المعاهدات والتصديقات، ازداد عبء العمل زيادة كبيرة مما يؤدي إلى عدم الكفاءة وازدواجية العمل وتضارب الأولويات. والمطلوب حاليا هو مواءمة وتنسيق إجراءات مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في تقريره المعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005)، وطبقا لما هو محدد مؤخرا في خطة عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تقترح إنشاء هيئة معاهدات دائمة وموحدة.

٢٥ - وبينما يرى بعض الوفود في مثل هذه الهيئة وسيلة لترشيد مختلف أجهزة التنفيذ، يساور آخرون القلق حول احتمال فقدان التحديد، لا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة. وأشار إلى أن وفده يرى أن هذه الهيئة يمكن أن تصبح بديلا للنظام المعقد الحالي، ولكن يجب أن تتوافر لمناقشة هذا الموضوع الوقت الكافي للنظر في مختلف الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمواءمة بينها ولا بد من وجود طريقة ما لاستمرار مزايا نظام موحد دون التضحية بالتحديد ومعالجة المسائل القانونية المرتبطة بإعادة الهيكلة لتحويلها إلى كيان موحد. وينبغي أن تجري المناقشات بالتوازي مع تلك التي تجري بشأن الاستعراض الدوري الشامل، حيث أن الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات ستكون هي العنصر الرئيسي للاستعراض.

٢٦ - وقال إنه من المهم أيضا استمرار التركيز على معالجة مشاكل الازدواجية، والأعمال المتراكمة، وعدم الإبلاغ وعدم متابعة التوصيات ووضوح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في ظل الإطار القانوني الحالي. وهذه المشاكل جميعها تستدعي موقفا أكثر تعاونا وإرادة سياسية من جانب الدول الأعضاء وتعزيز وضوح رؤية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٢٧ - **السيدة بلوم** (كولومبيا): قالت إن بلدها ملتزم بشدة بالامتثال لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يكون طرفا فيها ويوفي بالتزاماته إزاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وظل طوال العشر سنوات الماضية منفتحا للإشراف الدولي على حقوق الإنسان من خلال التواجد القطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأضافت أن حقوق الإنسان مسألة لها الأولوية بالنسبة لحكومتها، التي تتضمن خطتها الوطنية للتنمية ولايات واضحة بتحقيق تقدم في هذا المجال ومبادئ توجيهية هامة في مجال السياسات تستند إلى توصيات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المنشأة بموجب معاهدات.

٢٨ - وأشارت إلى أن حكومتها استطاعت من خلال سياستها الديمقراطية في مجال الأمن أن تعكس الاتجاه نحو زيادة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ففي الفترة بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥، حدث انخفاض ملحوظ في حالات القتل والاختطاف والتشريد القسري وشن الهجمات على المدنيين والأعمال الإرهابية، وكذلك انخفاض عدد الشكاوى ضد قوات الأمن الحكومية، على الرغم من تزايد العمليات العسكرية. وكان للتحسينات الإضافية في عام ٢٠٠٦ تأثيرا إيجابيا على ممارسة حقوق الإنسان.

٢٩ - وقالت إنه على مدى السنوات الأربع الماضية، تم بصورة جماعية تسريح ٣١ ٧٠٠ فرد من جماعات الدفاع عن النفس المسلحة بصورة غير شرعية، وتسريح ١٠ ٥٠٠ فرد من تلك الجماعات بصورة فردية بموجب قانون العدالة والسلام الذي اعتمده الكونغرس. ولم يكن القانون مجرد ''قانون للعفو والتسامح'' كما وصفه البعض، بل وسيلة لتيسير عمليات السلام مع الجماعات المسلحة غير الشرعية، ولإعادة إدماج أعضائها وضمان حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة والتعويض. وتم بموجب هذا القانون إنشاء لجنة للتعويض والمصالحة تضم ممثلين للحكومة والمجتمع المدني والهيئات الحكومية المستقلة ذاتيا والضحايا، ومهمتها معرفة الحقيقة التاريخية لتجنب تكرار العنف وتنسيق الأنشطة المتعلقة برعاية ضحايا العنف وتعويضهم.

٣٠ - ومضت قائلة إنه فيما يتعلق بالحقوق السياسية، يتم التعبير عن الديمقراطية من خلال الاستفتاءات والمشاركة المدنية والانتخابات على كافة المستويات، التي تم فيها انتخاب زعماء من مختلف الاتجاهات السياسية لشغل مناصب في الحكومة وغيرها من الوظائف. أما التقدم في مجالات الاستثمار الاقتصادي والتنمية والحد من الفقر والبطالة، فإنه أعد البلد جيدا لمواجهة تحديات إعلان الألفية لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٣١ - وفيما يتعلق بإصلاح الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، قالت إنه من المهم تجنب التزايد المفرط للآليات والتحرك صوب إطار للاتساق والترشيد والتنسيق، مع تنمية القدرة الوطنية والحوار التعاوني مع الدول وإيجاد آلية للاستعراض الدوري تتسم بالشفافية.

٣٢ - **السيد كير** (أستراليا): تكلم أيضا باسم كندا ونيوزيلندا، فأعاد تأكيد التزامهم بتجديد وإصلاح نظام هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات. ورحب بنشر مبادئ توجيهية منسقة للإبلاغ، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إعداد وثيقة رئيسية موحدة ووثائق محددة للمعاهدات التي ستساعد الدول على مواءمة إجراءاتها المتعلقة بالإبلاغ، وأثنى على مختلف اللجان لاختبارها نُهجا جديدة لعملها، بما في ذلك مبادرات للإسراع في النظر في تقارير الدول في حينه من خلال استخدام غرفتين مزدوجتين للاجتماع. وتسليما بالدور الهام للمجتمع المدني، طالب ببذل مزيد من الجهد لاستحداث أساليب عمل متوائمة لتبادل المعلومات بين اللجان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٣ - وقال إن درجة التداخل في عمل اللجان المختلفة والمتراكم من تقارير الدول يدعوان للقلق. وبينما تتيح آلية مجلس حقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل الفرصة لتحسين تنفيذ الدول التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، يجب أن تكون متممة لنظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وليست ازدواجا لها. ورحب بعمل المفوضة السامية مع الدول والمجتمع المدني لتبسيط نظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ونهجها الابتكاري لاستكشاف خيارات للإصلاح، بما في ذلك اقتراحها باستحداث هيئة دائمة وموحدة منشأة بموجب المعاهدات. وأشاد أيضا بمبادراتها المستمرة لتعزيز وجود مفوضية حقوق الإنسان في الميدان. وأضاف أن زيادة المشاركة القطرية من شأنها أن تعزز كثيرا

قدرة المفوضية على دعم أصحاب المصلحة في الاشتراك في عملية الإبلاغ وفي تقديم معلومات دقيقة ذات صلة بالموضوع إلى اللجان.

٣٤ - **السيد همايتودين** (بنغلاديش): قال إنه ينبغي معالجة حقوق الإنسان من خلال نهج متكامل وشامل. فالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، هامة بالتساوي ومترابطة ويعزز بعضها بعضا. وأضاف أن حكومته ملتزمة تماما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها دون تمييز وببناء مجتمع متحرر من الاستغلال يتساوى فيه جميع المواطنين أمام القانون.

٣٥ - وأشار إلى أن بنغلاديش طرف في جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبذلت كل جهد لضمان تنفيذها في حينه وعلى نحو فعال. وأضاف أن حكومته تولي أولوية عليا لتمكين المرأة ولتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل على الصعيدين الوطني والإقليمي. ويتعاون المجتمع المدني إلى جانب المنظمات غير الحكومية مع الحكومة لتمكين المرأة من خلال الائتمانات الجزئية وخطط التعليم غير الرسمي. كما تم إنشاء جهاز وطني لحقوق الإنسان، ويجري اتخاذ خطوات للفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية وإنشاء دائرة مستقلة للادعاء العام.

٣٦ - وقال إن بنغلاديش ستواصل القيام بدور نشيط في تعزيز حقوق الإنسان والسلام من خلال عضويتها في مجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية ببناء السلام. وأعرب عن الترحيب بالانتهاء من وضع الاتفاقية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات في صيغتها النهائية.

٣٧ - وأشار إلى أن الفقر يشكل تحديا مخيفا لممارسة حقوق الإنسان ويؤدي إلى الظلم والتمييز وعدم المساواة. وأضاف أن منح جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٦ للسيد محمد يونس من بنغلاديش وبنك غرامين الذي أنشأه يؤكد الصلة بين التخفيف من الفقر والسلام. وعلى الرغم من أن بنغلاديش تواجه تحديات وقيود كثيرة، فإنها ستواصل الكفاح من أجل تهيئة بيئة قادرة على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التمسك بأفضل الممارسات الشاملة والمبادئ الديمقراطية.

٣٨ - **السيد حاتم** (العراق): قال إن حكومته تستعرض تشريعاتها الداخلية للتأكد من أنها تتفق مع التزام العراق دستوريا بحقوق الإنسان وبصكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي يكون العراق طرفا فيها. وقد تم إدخال قوانين عديدة تتعلق بحقوق الإنسان بعد سقوط نظام الحكم السابق. وتم أيضا تقديم توصية إلى البرلمان العراقي من أجل الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وكرر حاجة العراق إلى الدعم الدولي أثناء فترة إعادة بنائه.

٣٩ - **السيد بوف** (لجنة الصليب الأحمر الدولية): رحب بدخول البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب والعقاب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة حيز النفاذ، والذي يقدم نظاما حاسما وشاملا للقيام بزيارات منتظمة للأشخاص المحرومين من حريتهم. وأضاف أنه على الرغم من أن للدول الحق في احتجاز الأشخاص لدواعي أمنية، فإن عليها أيضا التزام بموجب القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية. ويحظر هذا القانون استخدام التعذيب وأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، الذي لا يمكن تبريره قانونا أو أدبيا في أية ظروف.

٤٠ - وأضاف قائلا إن الامتثال للحظر التام لأي شكل من أشكال سوء المعاملة يتوقف على وجود مناخ يفضي إلى احترام سيادة القانون والكرامة الإنسانية. وتتطلب مثل هذه البيئة، بدورها، توافر الإرادة السياسية اللازمة في شكل

قوانين وسياسات وطنية ملائمة وآليات داخلية للرقابة والمراجعة، وبرامج لتعليم وتدريب الأفراد المدنيين والعسكريين المشاركين في إنفاذ القانون والتحقيقات ومعاملة المحتجزين معاملة حسنة وتقديم المساعدات والتعويضات إلى ضحايا التعذيب وكذلك الانفتاح المناسب على الفحص الدقيق الذي يشكل عنصرا حاسما لمنع سوء المعاملة والقضاء عليها.

٤١ - ومضى قائلا إنه مع زيادة عدد المنظمات والهيئات التي تزور أماكن الاحتجاز، سيكون التحدي في السنوات الآتية ضمان الترابط فيما بينها جميعا. ويجب التركيز بوجه خاص على تجنب ازدواجية الجهود، واستبعاد التوصيات أو الإشارات المتناقضة مع مختلف المعايير ووجود حد أدنى للتنسيق.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥.